

# هل يجوز الإحرام للعمرة من جدة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول ذهبنا الى جدة يوم الاثنين ولم نكن ننوي العمرة الا يوم الخميس. ولهذا مررنا بالمیقات دون احرام واحرمنا من جدة يوم الخميس. ثم ذهبنا الى مكة للعمرة. فهل عمرتنا - [00:00:01](#)

هذه صحيحة ام علينا كفارة الجواب اذا كان الشخص قد مر المیقات وهو منشأ للعمرة قول الحج بما انهم ناوي للعمرة او الحج فانه لا يتجاوز المیقات الا باحرام يحرم بالنسك الذي يريد - [00:00:14](#)

ان يؤديه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقیت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:00:39](#)

اما اذا مر الشخص المیقات وليس في نيته اداء عمرة او حج ثم تجددت له نية في ان في ان يعتمر مثلا كما سألت عنه السائلة اذا كانوا قد انشأوا نية العمرة - [00:00:58](#)

من جدة ولم ينشئوها حال مرورهم المیقات ما انشأوها الا من جدة فقط فحينئذ يكون میقاتهم هو جدة وحينئذ يكون الاحرام منها صحيحا وبالله التوفيق - [00:01:18](#)